mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى نور على الدرب للشيخ ابن عثيمين 962

محمد بن صالح العثيمين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين ايها الاخوة المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته - 00:00:02

ومرحبا بكم في حلقة جديدة من برنامجكم اليومي نور على الدرب تجيب على اسئلتكم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الاستاذ بكلية الشريعة بالقصيم وخطيب الجامع بمدينة عميزة مرحبا بكم يا شيخ محمد. مرحبا بكم واهلا - 00:00:19

هذه رسالة من المستمع احمد احمد من مصر مقيم في الرياض يقول في رسالته اذا قبل الزوج زوجته وكان متوضأ فهل فهل آآ ينتقض الوضوء ويلزم اعادة الوضوء اذا ادى - 00:00:40

صلاة افيدونا بارك الله فيكم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اذا قبل الرجل امرأته بشهوة ولم يخرج منه شيء - 00:01:00

فان القول الراجح ان وضوءه لا ينتقض ولكن ان توضأ فهو افضل وذلك لان الوضوء اذا تم بمقتضى الدليل الشرعي فانه لا ينتقض ولا يفسد الا بدليل شرعي لان ما ثبت بدليل لا يمكن رفعه - 00:01:22

الا بذلك الدليل او بما كان اقوى منه وليس في القرآن ولا في السنة ما يدل على ان التقبيل تعني تطوير الزوجة ناقض الوضوء فاما قول الله تعالى او جاء احد منكم الى الغائط او لمسلم النساء - 00:01:46

فان المراد بالملامسة هنا الجماع نعم وتفسيره باللمس باليد سعيد جدا وذلك لاننا اذا قرأنا هذه الاية تبين لنا انه يتعين ان يكون المراد بالملامسة الجماع كما فسرها به عبدالله بن عباس رضي الله عنهما - 00:02:07

تستمع الى الاية يقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين هذه الطهارة الصغرى التي سببها الحدث الاصغر - 00:02:32

ثم قال تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا وهذه الطهارة الكبرى الاقتسام التي سببها الحدث الاكبر كالجنابة ونحوها ثم قال وان كنتم مرضى او على سفر او جاء احد منكم او لمستم النساء - 00:02:52

فلم تجدوا ماء فتيمموا فذكر الله سبحانه وتعالى السببين الموجبين للطهارة وهما الاصغر والاكبر فقال او جاء احد منكم الى الغائط وهذا السبب الاصغر وهو ما نعني ما نعنيه بقولنا الحدث الاصغر - 00:03:13

وقال او لمست من نساء وهذا هو السبب الاكبر الذي نعنيه بقولنا الحدث الاكبر ستكون الاية قد دلت على الطهارتين الكبرى والصغرى وعلى سببيهما اي على سبب الصغرى وهو مجنون من الغائط وسبب الكبرى - 00:03:41

وهو ملامسة النساء ولو جعلنا الملامسة هنا كمان اللمس باليد وانه ناقض للوضوء اذا كان في الاتي زيادة ونقص يكون في الاية زيادة حيث جعلنا لمستم يعني الموجبة للحدث للطهارة الصغرى - 00:04:05

فيكون في الاية ذكر سببين من اسباب الطهارة الصغرى وهذا زيادة اذ ان ذكر سبب واحد كافي واهمال ذكر سبب الطهارة الكبرى وهذا نقص وعليه فيكون نتياق الاية دالا على ان المراد بالملامسة الجماع - 00:04:28

ليتم بذلك التفصيل والتقسيم واذا كان المراد بملامسة الجماع فانه لا دليل على ان لبس المرء على ان لمس المرأة باليد او بالتقبيل ناقض الوضوء فيبقى الوضوء على حاله لعدم وجود دليل يفسده - 00:04:57

نعم ايضا يقول كيف تكون محاسبة النفس للمسلم؟ وما صفة المحاسبة محاسبة الانسان نفسه. نعم هو ان يتأمل ماذا فعل وماذا ترك

ماذا قال وماذا سكت عنه حتى يحاسب نفسه - 00:05:21
فيقول مثلا لم تقول لم تقول الحق في موضع كذا وكذا لم تفعلي المعروف في موطن كذا وكذا. نعم ويقول فعلت المنكر في موضع كذا وكذا قلة الزوق في موضع كذا وكذا - 00:05:50
وهكذا يحاسب نفسه عما فعلت وعن ما تركت من اجل ان يقيم المعوج ويزيل ما فيه شر هذا هو معنى المحاسبة نعم اه وما معنى قوله تعالى اذا زلزلت الارض زلزالها واخرجت الارض اثقالها وقال الانسان ما له - 00:06:13
معناه ان الله تعالى يذكر عباده ليوم القيامة نعم الذي تزلزل فيه الارض زلزالها كما قال تعالى يا ايها الناس اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم يوم ترونها تذهل كل مرضعة عما ارضعت - 00:06:44
وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم بسكارى ولكن عذاب الله شديد واما اخراج الاضعاف قالها فان الله تعالى يبعث من في القبور فيخرج الناس من قبورهم - 00:07:06
على ظهر الارض بعد ان كانوا في بطنها وقال الانسان ما لها يعني اي شيء حدث وذلك من شدة الفزع والاهوال وفي ذلك اليوم يقول الله تعالى يومئذ تحدث اخبارها بان ربك اوحالها - 00:07:24
فتشهد بما عمل عليها من خير او شر الاية هذه تصور مشهدا من مشاهد يوم يوم القيامة نعم بارك الله فيك بل هذه الايات تصور مشهدا من مشاهد يوم القيامة - 00:07:46
هذا المستمع نور الدين آآ من حفر الباطن ما يقول في سؤاله هل القصر في صلاة السفر جائز ام لا ام لا؟ نعم وكذلك الجمع والقصر في الصلاة ما اعطاء الدليل في ذلك من الكتاب والسنة - 00:08:06
القصر في الصلاة للمسافر مشروع مؤكد يكره للانسان ان يتم في حال السفر بل ان بعض اهل العلم قال ان القصر في السفر واجب. نعم وانه لو اتم فان صلاته تبطل - 00:08:28
وقد وقد ذكر الله ذلك في كتابه وثبتت به سنة النبي صلى الله عليه وسلم اما في القرآن فقد قال الله تعالى واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة - 00:08:53
ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدوا مبينا فقوله اذا ورثتم في الارض ان سافرتم اليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة انما نفى الجناح لان لا يتوهم المتوهم ان قص الصلاة محرم - 00:09:08
لما فيه من نقص عدد ركعاتهم فنفى الله ذلك الا انه قيده عز وجل بقوله ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقد سأل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:09:29
عن هذا الشرط فان ظاهره ان ان القصر لا يجوز الا في حال الخوف دون حال الامن فقال النبي صلى الله عليه وسلم صدقة تصدق الله بها عليكم تقبل صدقته - 00:09:45
يعني القصر في حال الامن واما الدليل من السنة ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت كانت الصلاة اولا وفرضت ركعتين فلما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم - 00:10:04
زيد في صلاة الحضر اقرت صلاة السفر على الفريضة الاولى وكذلك ثبت ثبت بالسنة الفعلية المستفيضة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقصر الصلاة في سفره وعلى هذا فالقصر - 00:10:27
مشروع مؤكد جدا للمسافر ويكره للانسان ان يتم اما الجمع فانه من باب الجائز لا يجوز للمسافر ان يجمع بين الصلاتين اللتين يجمع بعضهما الى بعض وهما صلاة الظهر والعصر - 00:10:51
اوصاف المغرب والعشاء الا انه اذا كان قد جد به السير واستمر في سيره فالافضل ان يجمع لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك فان تحرك قبل ان تزول الشمس - 00:11:19
اخر الظهر الى العصر وان تحرك بعد ان تزول الشمس قدم العصر مع الظهر وكذلك يقال في المغرب والعشاء ان تحرك قبل الغروب اخر المغرب الى العشاء وان تحرك بعد الغروب - 00:11:43

قدم العشاء مع المغرب اما اذا كان المسافر نازلا كما لو كان قائلا في مكان او نازلا في الليل او ما اشبه ذلك فان الافضل ان لا يجمع وان جمع فلا حرج - 00:12:03

فقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم جمع في تبوك وهو نازل وكذلك ظاهر حديث ابي جحيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم حين كان نازلا بالابطح في حجة الوداع - 00:12:31

خرج صلى الله عليه وسلم من قبته فصلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين تظاهر هذا الحديث ان النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم صلاهما في وقت واحد وهذا هو الجمع - 00:12:47

لكن اذا كان المسافر في بلد وسمع المؤذن فانه يجب عليه ان يجيب المؤذن وان يصلي مع الناس واذا صلى مع الامام لزمه الاتمام لان من صلى خلف من يتم - 00:13:09

لزمه اتمامه وان كان مسافرا اه ايضا يسأل في اه رسالته الثانية ويقول اه ورد في سورة يوسف اسم العزيز. فمن هو العزيز؟ هل هو فرعون لا العزيز ليس هو فرعون. نعم - 00:13:31

ويوسف عليه الصلاة والسلام قبل فرعون بازمان ولهذا ذكر المؤمن من ال فرعون ذكر ال فرعون بمجيء يوسف او برسالة يوسف حيث قال لهم ولقد جاءكم يوسف من قبل بالبينات - 00:13:54

فما زلتم في شك مما جاءكم به فيوصف بينهم وبين موسى ازمان كثيرة فليس العزيز هنا كتير قوي وانما العزيز ملك من ملوك مصر في ذلك الزمان نعم بارك الله فيكم - 00:14:14

ايضا يسأل عن معنى قوله تعالى الف لام ميم غلبت الروم اه في ادنى الارض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين نعم في هذه الاية بين الله عز وجل ان - 00:14:37

الروم وكانوا يدينون بدين النصرانية قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم وهم اقرب الى الحق من خصومهم الفرس فيقول الله تعالى غلبت الروم في ادنى الارض قدم الارض اقربها - 00:14:57

لانهم كانوا في الشام وهم من باب غلبهم فيغلبون فتكون الدائرة لهم بعد ان كانت عليهم لكن في بضع سنين والبعد ما بين الثلاث الى التسع فاخبر الله عز وجل - 00:15:30

خبرا وقع الامر كما اخبر لان هؤلاء الروم الذين غلبوا سوف تكون الغلبة لهم في هذه المدة وقد كان الامر كما اخبر الله سبحانه وتعالى فغلبت الروم بعد ذلك الفوز - 00:15:49

وفرح المؤمنون بنصر الله تبارك وتعالى لهؤلاء الروم على الفرس بارك الله فيكم. اه ايضا في سؤاله في سؤاله التالي يقول تعالى اه ما معنى اه يسأل ويقول ما معنى قوله تعالى وان منكم الا واردها - 00:16:09

هل معنى ذلك الكافر والمسلم لابد من ورودها نعم اما اما ورود الكافر النار فهذا امر ظاهر ولا اشكال فيه. نعم كما قال الله تعالى عن فرعون يقدم قومه يوم القيامة - 00:16:31

فاوردهم النار وبئس الظلم وبئس الورد المورود واما المؤمنون فان قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا فقد اختلف اهل التفسير فيما في المراد بالورود هنا - 00:16:49

وقال بعض المفسرين ان المراد بالورود مرور الناس على الصراط لان الصراط منسوب على جهنم فاذا مر الناس عليه فهذا ورد لجهنم وان لم يكونوا في في داخلها ونريد ياتي بمعنى القرب من الشيء - 00:17:08

كما في قوله تعالى ولما ورد ماء مدين اي قرب حوله وليس المعنى انه دخل في وسط الماء. مم وقال بعض المفسرين ان المراد بالورود دخولها دخول النار لكن من دخلها من غير المذنبين - 00:17:32

فانه لا يحس بها وتكون عليه بردا وسلاما كما كانت على ابراهيم اي كما كانت نار الدنيا بردا وسلاما على ابراهيم والله اعلم هذه رسالة من عبد الفتاح السباعي السيد مصري - 00:17:51

مهندس زراعي يعمل بالاردن اه يقول في رسالته نحن اه ثلاثة اخوة ولنا اخ من والدي اي ان والدته متوفية وكان هذا الاخ عاق لوالده.

او والدي وكان يتشاجر معه كثيرا - 00:18:13
وقد ساعده ابي منذ مدة في شراء منزل له وفي احدى المرات التي تشاجر معه فيها قرر والدي ان يكتب المنزل الذي نقيم نحن فيه مع والدنا ان يكتب هذا المنزل لنا خوفا من اخي ان - 00:18:36
معنا بعد وفاة والدي وهذا مقابل انه ساعده في شراء منزل له كما قلت سابقا. وشاء الله ان ان مات اخي هذا وله اولاد بعضهم متزوج ووالدي ما زال حيا - 00:18:55
وسؤالي هل تعتبر ذمة والدي الان بريئة منه على على الرغم انه كان عاقا له او ندفع نحن اه لاولاده مقدارا من المال مقابل اه كتابة والدي المنزل لنا افيدونا في ذلك بارك الله فيكم - 00:19:13
قبل الجواب على هذا السؤال احب ان ابين انه يجب على المرء ان يعدل بين اولاده بالعطية والهبة والا يفضل منهم احدا على احد لان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:19:33
قال لبشير بن سعد حين اعطى ولده النعمان ما لم يعطي اخوته قال له النبي صلى الله عليه وسلم اتقوا الله وعدلوا بين اولادكم وقال له اشهد على هذا غيري فاني لا اشهد على جور - 00:19:52
والتسوية بين الاولاد في العطية تكون كما قسم الله تعالى لهم في الميراث. نعم. للذكر مثل حظ الانثيين وهذا في غير ما يكون دفعا للحاجة فاما ما كان دفعا للحاجة فانه يعطى كل انسان مقدار حاجته - 00:20:12
فاذا قدر ان الانسان اولادا احتاج احدهم الى النكاح الى الزواج وكان الاخرون اعتبارا فزوج هذا الكبير الذي احتاج الى الزواج فانه لا يلزمه ان يعطي الصغار مثلما دفع لهذا من المهر - 00:20:37
او ما اعطاهم من مؤنة النكاح لكن اذا بلغوا ما بلغه هذا واحتاجوا الى الى الزواج لزمه ان يزوجهم كما زوج الاول ولقد كان بعض الناس اذا زوج اولاده الكبار - 00:21:02
وكان له اولاد صغار يوصي لهم اي للصغار بشيء من ماله مقابل ما زوج به الكبار وهذا حرام ولا يجوز والوصية في مثل هذه الحال باطلة لانها وصية لوارث وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - 00:21:23
لا وصية لوارث بعد هذا نجيب على السؤال فنقول ان مساعدة والدك لاخيك لاخيكم من ابيكم من شراء منزل له من باب الجور والحيف وكان الذي ينبغي ان يجعل ما ساعده به قرضا في ذمته - 00:21:42
ومن الواجب عليه لما ساعده في منزله ان يعدل بينكم وان يعطي كل واحد منكم مثل ما اعطاه هذا بالنسبة للذكور ونصف ما اعطاه بالنسبة للاناث وحيث انك ذكرت انه اعطاك انه كتب - 00:22:13
منزله لكم انظر اذا كان ذلك بقدر ما اعطى اخاكم فقد بلغ ذمة الوالد وحل لكم ما اخذتموه ولا يلزمكم ان تعطوا اولاد اخيكم شيئا واما اذا كان البيت الذي كتبه لكم - 00:22:34
نصيب كل واحد منكم اكثر مما اعطى اخاكم فانه يجب عليه في هذه الحال ان يعطي اولاد اخيكم حتى يساويه بكم وذلك لانه كان واجبا عليه ان يعدل بينكم في حياة - 00:22:55
اخيكم وحق اخيكم لا يسقط بموته فيكون لورثته من بعده نعم هذه رسالة من احمد احمد مصري الجنسية هو يعمل بالمملكة العربية السعودية بجدة يستفسر عن الاتي يقول في حالة غضب وامام زوجتي حلفت بالطلاق ثلاثا بانني سوف اتزوج باخرى ولم احدد - 00:23:24
عدن ولم اتزوج حتى الان افيدوني ماذا في هذا الحكم؟ بارك الله فيكم اولا انصحك عن هذا العمل فلا تحلف اذا اردت ان تحلف الا بالله عز وجل لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:53
من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت والحلف بالطلاق امر مبتدع لا ينبغي للانسان ان ان يتعاطاه او ان يمارسه بل اذا حلفت فاحلف بالله والا فاسكت وقد اختلف العلماء رحمهم الله - 00:24:15
فيما اذا حلف الانسان بالطلاق ولم يوفي بما حلف فقال بعضهم ان الطلاق يقع لانه علق الطلاق بشرط لم يتحقق بشرط وتحقق فوجب

ان يقع به الطلاق فاذا قلت ان فعلت كذا فزوجتي طالت ففعلت - 00:24:42
فان الطلاق يقع عند هؤلاء. نعم وقال بعض اهل العلم اذا كان الانسان لا ينوي ايقاع الطلاق وانما نوى الحث او المنع او التصديق او التكذيب فان هذا الشرط يكون بمعنى اليمين - 00:25:07
فاذا قال ان فعلت كذا فزوجتي صادق يريد ان يزجر نفسه عن فعله ولكنه فعله فان زوجته لا تطلق ولكن عليه كفارة يمين فالمسألة فيها خلاف بين اهل العلم ولكن القول الراجح - 00:25:25
ان لكل امرئ ما نوى فان نوى ايقاع الطلاق وقع الطلاق وانما معنى اليمين فهو يمين وهذا هو الغالب في مثل هذه الاشياء وعلى كل فانت الان اما ان تتزوج - 00:25:43
او لا تتزوج فان تزوجت فلا شيء عليك لانك اتممت ما حلفت عليه وان لم تتزوج فان عليك كفارة يمين تطعم عشرة مساكين من اوسط ما تطعم اهلك او تكسوهم - 00:26:00
او تحرر رقبة ان كانت فان لم تجد فصيام ثلاثة ايام متتابعة اه هذه رسالة من المستمع هاء عين من العراق محافظة بغداد اه تقول في رسالتها انني فتاة في الخامسة والعشرين من العمر عائشة مع اخي بعد ان بعد ان تزوج ابي والدتي وقد كان عمري - 00:26:24
عشر سنوات وعند وفاة والدتي وانا في السابعة عشر من العمر وقد تركت الدراسة بسبب الظروف التي لم تسمح لي بالاستمرار. ولاب يملك ثروة كبيرة من المال. وعندما كونوا عصبية اشتموا ابي واخوتي. فهل في هذا فهل علي في هذا اثم - 00:26:51
اه وما الحكم؟ جزاكم الله خيرا الحكم في هذا ان انه لا يجوز للانسان ان نسب احدا من المسلمين او يشتمه فظلا عن اقاربه قرن عن ابيه واخوته فعليك ان تتوبي الى الله وان تستغفري من هذا العمل - 00:27:14
وان تملكي نفسك عند الغضب فان النبي صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال اوصني قال لا تغضب تردد مرارا قال لا تغضب وقال صلى الله عليه وسلم انما الشديد - 00:27:40
يعني القوي الذي يملك نفسه عند الغضب فاذا غاب طرقتي فاستعيذي بالله من الشيطان الرجيم فان استمر معك الغضب فتوضئين واذا كنت قائمة فاجلسي واذا كنت جالسة فاضطجعي حتى يذهب عنك الغضب - 00:27:59
والانسان بشر قد يلقي الشيطان في قلبه جمرة فيستشيت غضبا حتى لا يدري ما يقول نسأل الله لنا ولكم السلامة اللهم امين جزاكم الله خير الجزاء. ايها الاخوة الكرام في حلقتنا اليوم اسئلة هؤلاء الاخوة عرضناها على فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين - 00:28:22
من المدرس بكلية الشريعة بجامعة الامام محمد ابن سعود الاسلامية بالقصيم وامام وخطيب المسجد الجامع الكبير فشكرا له على اجابته وشكرا لكم على متابعتكم والى اللقاء بكم في حلقة قادمة - 00:28:47
ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:06